التكبير المقيد في العيدين (حكمه، وقته، شروطه)

أحمد حافظ موسى موسى

قسم الشريعة، كلية العلوم والآداب، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

الملخص

تحدث هذا البحث عن التكبير المقيد، وناقش مسائله بذكر أقوال العلماء، وذكر أدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، والترجيح بينها.

تحدث المبحث الأول عن حكم التكبير المقيد في العيدين، وناقش أقوال أهل العلم في وقت ابتداء التكبير، ووقت انتهائه. وجاء المبحث الثاني ليتكلم عن شروط التكبير المقيد من اشتراط الفريضة، والأداء، والجماعة، والإقامة، والمصر الجامع، وكذلك اشتراط الذكورة، والانتهاء من الصلاة في حق المسبوق، وأخيرًا عدم إطالة الفصل بين التسليم والتكبير.

ومن أهم ما توصل إليه من نتائج، أنه لا يشرع التكبير المقيد في الفطر، وأن ابتداء التكبير من فجر عرفة وانتهائه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وعدم اشتراط الذكورة للتكبير، وقصر التكبير على الفرائض دون النوافل، ومشروعية التكبير في الصلاة المقضية كالمؤداة، وأن محل التكبير بعد التسليم مباشرة وقبل أذكار الانتهاء من الصلاة.

الكلمات المفتاحية: أيام التشريق، الصلاة، عيد الأضحى، عيد الفطر، يوم عرفة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، معلم الخير للناس أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

يمتاز الإسلام بالعديد من الشعائر، التي شرعت في أوقات وأزمنة متباينة، ولحكم مختلفة، ومن هذه الشعائر تشريع التكبير في العيدين؛ تعظيمًا وشكرًا لله على هدايته لنا، وتوفيقه لأداء الطاعات كما أراد وأمر.

ومن التكبير المشروع التكبير المقيد، وهو التكبير الذي يكون عقب الصلوات في أيام العيد، والذي دفع الباحث للكتابة في هذا الموضوع، هجر كثير من المسلمين لهذه الشعيرة، وجهل بعضهم لبعض الأحكام المتعلقة بها.

كما أنني لم أقف على دراسة سابقة تتعلق بهذا الموضوع، إلا ما كتبه الدكتور صالح الحسن من بحث سابق عن أحكام التكبير بشكل عام، حيث تكلم عن حكم التكبير في العيدين، كما تكلم عن وقت التكبير المقيد في الأضحى، وحصر أقوال العلماء في ثلاثة أقوال، بينما ذكرت في البحث ستة أقوال لأهل العلم في المسألة، و الذي يميز هذه الدراسة أنها فصلت الكلام في شروط التكبير بما لم يأت في بحث الدكتور الحسن حيث لم يتجاوز كلامه عن الشروط خمس صفحات، كما أن هذه الدراسة تمتاز بالتفصيل، من حيث ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة في المسائل التي تناولتها.

وحرص الباحث في بحثه أن يسير على النهج الآتي:-

1. عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية.
3. الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف.
4. ذكر آراء المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية.
5. الاعتماد على المراجع الفقهية المعتمدة في ذكر آراء الفقهاء.
6. ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، والترجيح بينها.

وجاء البحث في مبحثين اثنين على النحو الآتي:-

المبحث الأول: حكم التكبير المقيد في العيدين ووقته، وجاء في أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم التكبير المقيد في الفطر.

المطلب الثاني: حكم التكبير المقيد في الأضحى.

المطلب الثالث: وقت التكبير المقيد في حق المحل.

المطلب الرابع: وقت التكبير المقيد في حق المحرم.

المبحث الثاني: شروط التكبير المقيد، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: اشترط الذكورة.

المطلب الثاني: اشتراط الإقامة والمصر الجامع.

المطلب الثالث: اشتراط الفريضة.

المطلب الرابع: اشتراط الجماعة.

المطلب الخامس: اشتراط الأداء في الصلاة.

المطلب السادس: اشتراط الانتهاء من الصلاة في حق المسبوق.

المطلب السابع: عدم إطالة الفصل بين التسليم والتكبير.

المبحث الأول: حكم التكبير المقيد في العيدين ووقته

المطلب الأول: حكم التكبير المقيد في الفطر

اختلف أهل العلم في مشروعية التكبير المقيد خلف صلاة المغرب والعشاء والفجر ليلة العيد من يوم الفطر، ويعود سبب الاختلاف إلى اختلافهم في الأخذ بالقياس، فمن قاس الفطر على الأضحى رأى جواز التكبير المقيد، ومن لم يأخذ بالقياس لم يقل بجوازه.

ولقد انقسمت آراء العلماء إلى قولين:-

القول الأول: ذهب المالكية[1]، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف من الحنفية[2]، والشافعية في قول[3] عندهم، والحنابلة في قول[4] إلى عدم مشروعية التكبير المقيد، وعللوا رأيهم بأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته التكبير المقيد في الفطر فينبغي الاقتصار على الوارد[5].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول ثانٍ[6]، والحنابلة في قول آخر[7] عندهم إلى القول بمشروعية التكبير خلف صلاة المغرب والعشاء والفجر ليلة العيد، وبنوا رأيهم على القياس على عيد الأضحى بجامع أن كلاً منهما عيد يشرع فيه التكبير، فكما أن عيد الأضحى يشرع فيه التكبير المقيد خلف الصلاة، فكذلك عيد الفطر[8].

المناقشة والترجيح

بعد ذكر أقوال العلماء يترجح القول بعدم جواز التكبير المقيد؛ لأن التكبير من أمور العبادات، والأصل في العبادات الاقتصار على موارد الشرع، وحيث إنه لم يثبت التكبير المقيد لا عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام كان من الواجب قصره على موارده، وعدم القياس فيه.

المطلب الثاني: حكم التكبير المقيد في الأضحى

اتفق العلماء على مشروعية التكبير المقيد في عيد الأضحى[9]، واختلفوا بعد ذلك في حكمه، ويبدو أن سبب الخلاف يرجع إلى الاختلاف في فهم دلالة الآيات الداعية إلى ذكر الله أيام العيد.

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:-

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12] إلى القول باستحباب التكبير المقيد، وعللوا رأيهم بأنه فعل سلف الأمة، وتناقله الخلف عن السلف[13].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بوجوب التكبير المقيد في عيد الأضحى[14]، وأما ما جاء عن الكرخي من الحنفية أنه سنة[15]، فقد فسره الكرخي بعد ذلك بالواجب كما أشار إلى ذلك الكاساني[16]، واستدل الحنفية على قولهم:-

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:203). قالوا إن الله أمر الناس بالذكر، وهو التكبير أيام التشريق - كما جاء عند أهل التفسير - وإطلاق الأمر يدل على الوجوب[17].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج:28). قالوا إن الأيام المعلومات هي أيام عشر ذي الحجة، والأمر يدل على الوجوب، إلا أن ما قبل يوم عرفة والأضحى خرج من الوجوب؛ لإجماع الصحابة، وبقي يوم عرفة والأضحى داخلين في الوجوب[18].

مناقشة الأدلة

الاستدلال بفعل السلف لا دلالة فيه على أن التكبير سنة؛ إذ من الممكن أن يكون سلف هذه الأمة التزموا التكبير من باب الالتزام بالواجب.

ويرد على استدلال الحنفية بقوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أن المراد بالذكر هنا ذكر الله عند ذبح الهدي والأضاحي

(1) المواق، التاج والإكليل 2/ 195.
(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية 1/ 87.
(3) الحصني، كفاية الأخيار 1/ 151، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 314.
(4) البهوتي، كشاف القناع 2/ 57.
(5) الشربيني، مغني المحتاج 1/ 314.
(6) النووي، روضة الطالبين 2/ 80.
(7) المرداوي، الإنصاف 2/ 435.
(8) الشيرازي، المهذب 1/ 121.
(9) المرغيناني، الهداية 1/ 87، والخرشي، حاشية الخرشي 2/ 104، والنووي، روضة الطالبين 2/ 80، والمرداوي، الإنصاف 2/ 436.
(10) المواق، التاج والإكليل 2/ 198.
(11) الشيرازي، المهذب 1/ 122.
(12) البهوتي، الروض المربع 1/ 310.
(13) الشيرازي، المهذب 1/ 122.
(14) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 2/ 177.
(15) المرجع السابق 2/ 177.
(16) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1/ 195.
(17) ابن نجيم، البحر الرائق 2/ 177.
(18) الكاساني، البدائع 1/ 196.

ويؤيد هذا القول قوله تعالى بعد طلب الذكر ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[1]، وما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بسند صحيح في تفسير الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده[2].

ولو سلمنا أن المراد بالمعلومات هي الأيام العشر كما جاء عن الأكثر في تفسيرها[3]، إلا أن دلالة الآية على الوجوب يشوبها بعض الأمور:-

الأمر الأول: أن الفعل الذي يدل على الذكر معطوف على قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (الحج:28)، والمنافع كما جاء في تفسيرها منافع الدنيا أو منافع الدنيا والآخرة[4]، وما من أحد يقول بوجوب أن يسعى المسلم لتحقيق النفع الدنيوي في الحج، فالآية أتت لتبيان الحِكم التي أرادها الله -جل وعلا- من تشريع فريضة الحج، والتي من ضمنها ذكر الله في الأيام المعلومات، فالفعل ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ﴾ ليس على صيغة فعل الأمر التي تفيد الوجوب والله أعلم.

الأمر الثاني: لو سلمنا لهم دلالة فعل الذكر على الوجوب، للزم من ذلك أن يكون الذكر في الأيام العشر كلها واجبًا، لكنهم يرون أن الأيام العشر سوى يوم عرفة ويوم النحر خارجة عن دائرة الوجوب؛ لإجماع الصحابة على ذلك، لكن الوارد عن الصحابة مجرد فعل التكبير في الأيام العشر كلها، ولم يرد عنهم شيء في التفريق في الحكم، لذا يلزمهم إما أن يقولوا بوجوب التكبير في العشر كلها، وهم لا يقولون بذلك، ولم يقل به أحد، أو يقولوا أنه مستحب.

الرأي الراجح

وبعد النظر في أدلة الفريقين، يتبين أن أقوى الأدلة في المسألة هو قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:203)، والأمر يفيد الوجوب، إلا أن ما جاء عند البخاري عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه[5]، يدل على عدم وجوب التكبير يوم عرفة -الذي يقول الحنفية بوجوب التكبير فيه- لأن الحديث يشير إلى أن بعض الصحابة كان يقتصر على التلبية دون التكبير بحضرة رسول الله ﷺ والصحابة الكرام دون أن ينكر عليه أحد فعله هذا، ولو كان التكبير واجبًا، لبينه النبي ﷺ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على استحباب التكبير لا على وجوبه.

المطلب الثالث: وقت التكبير المقيد في حق المحل

اختلف العلماء في وقت ابتداء التكبير ووقت انتهائه على عدة أقوال، ويرجع الاختلاف في المسألة إلى اختلاف الآثار الواردة في المسألة.

انقسمت آراء أهل العلم على ستة أقوال:-

القول الأول: ذهب المالكية[6]، والشافعية في قول عندهم[7]، وعمر بن عبد العزيز[8] إلى ابتداء التكبير من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، واستدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة:-

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (البقرة:200). فقالوا إن الله أمرنا بذكره بالتكبير بعد انقضاء المناسك في الحج، والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بإلقاء جمرة العقبة الكبرى، وتأدية طواف الإفاضة، وأول صلاة تلقانا بعد ذلك هي صلاة الظهر فيكبرون خلفها[9].

الدليل الثاني: ما جاء عن النبي ﷺ عن شريح بن أبرهة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة مكتوبة»[10].

فالحديث يشير إلى أن النبي ﷺ بدأ التكبير من ظهر يوم النحر وأنهاه بآخر صلاة مكتوبة صلاها في منى، وهي صلاة الصبح؛ لأن الحاج يرمي عند الزوال ويترك منى بعد ذلك.

الدليل الثالث: أن الناس تبع للحجاج، فالحجاج يبدؤون التكبير من ظهر يوم النحر فهم يقطعون

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير 3/ 218.
(2) المرجع السابق 3/ 218.
(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير 3/ 217.
(4) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن 7/ 147.
(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى 1/ 330.
(6) الخرشي، حاشية الخرشي 2/ 104.
(7) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 126.
(8) الشيرازي، المهذب 1/ 121، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 314.
(9) الشيرازي، المهذب 1/ 121.
(10) الطبراني، المعجم الكبير 7/ 312.

التلبية بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، وأول صلاة يصلونها بعد ذلك هي ظهر يوم النحر، ويقطعون التكبير صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[1].

مناقشة الأدلة

يرد على استدلالهم بالآية الكريمة أن هذا الاستدلال لا يستقيم؛ لأن المقصود منها حث الناس وأمرهم على الالتزام بذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم، كما كان يفعل الناس في الجاهلية -كما قال جمهور المفسرين[2]- فلا دلالة فيه على وقت ابتداء التكبير.

كما أن فهمهم للآية يخالف الخبر الثابت الصحيح الذي يشير إلى أن الحاج يبدأ التكبير قبل ذلك، كما جاء عند البخاري عن محمد بن أبي بكر الثقفي سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)[3].

وأما الحديث الذي استدلوا به فهو حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به، فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف[4].

وأما قولهم: إن الناس تبع للحجاج، يرد عليه أن هذه دعوى لا دليل عليها[5]. ولو سلمنا أن الناس تبع للحجاج، فقد ثبت أنهم يبدؤون التكبير قبل ذلك. ولو قلنا إن تكبير الحجاج يبدأ من ظهر يوم النحر فهو لانشغالهم قبل ذلك بالتلبية، أما غير الحجاج فلا تلبية ينشغلون بها، فينبغي أن يبدؤوا قبل ذلك؛ لوجود المقتضي في حقهم وزوال المانع[6].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[7]، وعلقمة، والنخعي[8] إلى ابتداء التكبير من فجر عرفة إلى عصر يوم النحر، واستدل لهذا الرأي:-

أولاً: قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف:55). فقالوا إن الآية تدل على عدم جواز الجهر بالذكر، وهذا أصل عام فلا يترك هذا إلا بدليل مخصص، والدليل المخصص جاء من يوم عرفة إلى عصر يوم النحر لما جاء عن الصحابة، أما بعد ذلك فقد حصل خلاف بينهم، واختلاف الصحابة بعد ذلك أوقع الشك في دليل التخصيص، فالأولى أن نأخذ بظاهر الكتاب[9].

ثانيًا: ما جاء عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[10] أنهما كانا يكبران من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر.

فالإمام أبو حنيفة يرى أن قول علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- هو أرجح وأحوط الأقوال؛ لأنها أقل الأقوال مخالفة للأصل القاضي ببدعية رفع الصوت بالذكر[11].

ثالثًا: بما أن بداية التكبير كانت في يوم يؤدى فيه ركن الحج وهو الوقوف بعرفة، فالقطع يكون في يوم النحر؛ لأنه يؤدى فيه طواف الإفاضة وهو من أركان الحج[12].

مناقشة الأدلة

يرد على الدليل الأول أن اختلاف الصحابة في التكبير بعد عصر يوم النحر لا يضعف الدليل المخصص إلا إذا ثبتت صحة تلك الآثار المتعارضة جميعًا، وليس الأمر كذلك، فالأصل أن نأخذ بأصح هذه الآثار، وإن كانت تشير إلى امتداد التكبير إلى ما بعد عصر يوم النحر.

وأما بخصوص الاستدلال بما جاء عن ابن مسعود وعلي -رضي الله عنهما- فيرد عليه بأن الثابت عنهما -رضي الله عنهما- امتداد التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق[13]، وقال عنه ابن حجر أنه أصح ما ورد عن الصحابة في التكبير[14].

ولو فرضنا صحة الوارد عن علي وابن مسعود

(1) مالك، الموطأ 1/ 404.
(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير 2/ 431.
(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى 1/ 330.
(4) الهيثمي، مجمع الزوائد 2/ 197.
(5) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 126.
(6) المرجع السابق 2/ 126.
(7) ابن نجيم، البحر الرائق 2/ 178، وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1/ 277.
(8) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 126.
(9) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1/ 96.
(10) أبو يوسف، كتاب الآثار، ص 60-61، وابن أبي شيبة، المصنف، باب التكبير في أي يوم 1/ 488.
(11) ابن نجيم، البحر الرائق 2/ 178.
(12) السرخسي، المبسوط 2/ 42.
(13) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب العيدين 1/ 440، وصححه الألباني في: إرواء الغليل 3/ 123-124.
(14) العسقلاني، فتح الباري 2/ 462.

-رضي الله عنهما- في استمرار التكبير إلى عصر يوم النحر فليس من الأحوط أن نأخذ بقولهما؛ لأن الأمر يتردد بين ترك واجب -وهو التكبير- والوقوع في بدعة الجهر بالذكر، فيكون الأولى القول باستمراره إلى ما بعد عصر يوم النحر، لعدم الوقوع في ترك الواجب، ولو كان التكبير مستحبًّا عندهم لكان الأحوط الأخذ بالأقل، ولكنهم يقولون بوجوبه[1].

وأما بخصوص الدليل الثالث فيبدو أنه مبني على القول بأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك[2]، والمناسك تنتهي بالإتيان بركن طواف الإفاضة. كما أن الأصل الوقوف على الثابت من النصوص الشرعية في تحديد وقت انتهاء العبادة ووقت ابتدائها، سواء وافق حال الانتهاء حال الابتداء أو لم يوافق.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول عندهم[3]، والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم[4]، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في المشهور عنه[5]، وأبو ثور والثوري وابن عيينة[6]، والضحاك[7] إلى ابتداء التكبير من فجر عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، واستدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة:-

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:203). فالآية تدل على طلب الذكر وهو التكبير في الأيام المعدودة، وهي أيام التشريق كما ذكر جمهور المفسرين[8]، مما يدل على استغراق الذكر لها جميعًا[9].

الدليل الثاني: ما جاء عن جابر ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، فيكبر غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق[10]. فهذا الحديث نص في المسألة يدل على ابتداء التكبير من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

الدليل الثالث: ما جاء عن عمار وعلي -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقنت في صلاة الفجر، ويكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق[11]. فدلالة الحديث صريحة على ابتداء التكبير من فجر عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

الدليل الرابع: ما جاء عن بيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله"[12]. فالحديث يشير إلى أن أيام التشريق كلها أيام ذكر فينبغي استمراره لآخر أيام التشريق، والذكر المطالبون به في هذه الأيام هو التكبير[13].

الدليل الخامس: ما جاء عن محمد بن أبي بكر الثقفي سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. فالحديث يدل على ابتداء التكبير من يوم عرفة، فالتكبير يبدأ من فجر عرفة.

الدليل السادس: استدلوا بما جاء عن علي وابن مسعود وابن عباس وعمر ﷺ أنهم كانوا يكبرون من غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق[14]، وما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عند البخاري أنه كان ﷺ يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا[15]. فقالوا إن هذا الوارد عن الصحابة يعد إجماعًا منهم على تحديد وقت

(1) ابن نجيم، البحر الرائق 2/ 178، والشيباني، الحجة 1/ 310. وهذا رد على استدلال أبي حنيفة فهو يقول بوجوب التكبير.
(2) الكاساني، البدائع 1/ 196.
(3) الشيرازي، المهذب 1/ 121.
(4) المرداوي، الإنصاف 2/ 436، والكاساني، البدائع 1/ 169.
(5) الحصكفي، الدر المختار 2/ 180.
(6) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 126.
(7) ابن أبي شيبة، المصنف، باب التكبير في أي يوم 1/ 489.
(8) الجصاص، أحكام القرآن 1/ 394، والطبري، تفسير الطبري 2/ 303-304.
(9) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 126.
(10) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب العيدين 2/ 50.
(11) الحاكم، المستدرك، كتاب العيدين 1/ 439. وقال: حديث صحيح.
(12) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق 2/ 800.
(13) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 24/ 222.
(14) الحاكم، المستدرك، كتاب صلاة العيدين 1/ 440، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة 3/ 314.
(15) البخاري، الصحيح، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى 1/ 330.

التكبير[1].

الدليل السابع: إن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك، وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي، والرمي يمتد، فيمتد التكبير إلى آخر أيام التشريق[2].

الدليل الثامن: القول بامتداد التكبير إلى آخر أيام التشريق هو الأحوط؛ لأن التكبير من الواجبات، فإن لم يستمر به إلى آخر أيام التشريق فقد يقع في ترك الواجب[3].

مناقشة الأدلة:

يرد على حديث جابر ﷺ أن فيه جابرًا الجعفي قال عنه النسائي: متروك، وقال عنه أبو داود: ليس بالقوي، وقال يحيى: لا يكتب حديثه[4]، وقال البيهقي: لا يحتج به[5].

رد البهوتي على تضعيف جابر بأن شعبة وسفيان قد وثقاه[6]. يرد على هذا بأن الحديث فيه عمرو بن شمر أيضًا، قال عنه البيهقي: لا يحتج به[7]، وقال السدي عنه: زائغ كذاب، وقال البخاري وأبو حاتم عنه: منكر الحديث، كما جاء في إرواء الغليل[8].

أما الحديث الذي جاء عن عمار وعلي -رضي الله عنهما- فهو حديث ضعيف بل قال عنه الذهبي: كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير[9].

وأما استدلالهم بما جاء عن الصحابة فيرد أنه قد جاء عن غيرهم من الصحابة ما يخالف أقوالهم[10]، فلا يمكن اعتباره إجماعًا.

أما قولهم: إن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك، قد رد عليه الكاساني بأن ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما يحصلان في يوم عرفة ويوم النحر، أما الرمي من توابع المناسك، فينبغي قصر التكبير على وقت الأركان لا وقت التوابع[11].

(1) ابن قدامة المقدسي، الكافي 1/ 235.
(2) الكاساني، البدائع 1/ 196.
(3) المرجع السابق 1/ 196.
(4) الذهبي، ميزان الاعتدال 2/ 104.
(5) البيهقي، السنن الكبرى 3/ 315.
(6) البهوتي، كشاف القناع 2/ 85.
(7) البيهقي، السنن الكبرى 3/ 315.
(8) الألباني، إرواء الغليل 3/ 124. وقال: واه جدًّا.
(9) الزيلعي، نصب الراية 1/ 344.
(10) ابن أبي شيبة، المصنف، باب التكبير في أي يوم 1/ 488-489.
(11) الكاساني، البدائع 2/ 196.

وأما الدليل الأخير فهو مبني على القول بوجوب التكبير وهو محل خلاف.

القول الرابع: ذهب الشافعية في قول عندهم[12] إلى أن التكبير يبدأ من غروب شمس ليلة العيد، وينتهي صبح آخر أيام التشريق. واستدلوا لرأيهم في ابتداء التكبير من غروب شمس ليلة النحر بالقياس على عيد الفطر، حيث يبدأ التكبير فيه من ليلة العيد، فكذلك في عيد الأضحى[13]، وعللوا رأيهم في انتهاء التكبير صبح آخر أيام التشريق بأن الناس تبع للحجاج فكما أن الحجاج ينهون التكبير بعد صبح آخر أيام التشريق فكذلك الناس[14].

مناقشة الأدلة:

يرد على دليلهم في ابتداء التكبير بأنه قياس في مورد النص، ولا قياس في مورد النص، حيث ثبت بالدليل ابتداء التكبير من يوم عرفة كما جاء عند البخاري. وأما دليلهم في الانتهاء فقد رددت عليه عند مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

ومما يؤخذ على هذا القول أنه جعل الناس تبعًا للحجاج في انتهاء التكبير، ولم يجعلهم كذلك عند الابتداء مما يزيد من ضعف هذا القول؛ لأنه إما أن يجعل الناس تبعًا للحجاج في الانتهاء والابتداء أو لا يجعلون كذلك أصلاً.

القول الخامس: ذهب الحنابلة في رواية[15]، وأبو يوسف في رواية عنه[16]، وسعيد بن جبير[17]، وعطاء[18] إلى ابتداء التكبير من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، واستدلوا لرأيهم:-

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ (البقرة:200). قالوا: إن الفاء الواردة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ للتعقيب، وقضاء المناسك وقت الضحى من يوم النحر، فينبغي أن يكون التكبير عقبه، والناس في التكبير

(12) الشيرازي، المهذب 1/ 121، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 314.
(13) الرملي، نهاية المحتاج 2/ 297.
(14) الشيرازي، المهذب 1/ 121.
(15) ابن المفلح، المبدع 2/ 192.
(16) الكاساني، البدائع 1/ 195.
(17) ابن أبي شيبة، المصنف، باب التكبير في أي يوم 1/ 488.
(18) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العيدين 3/ 313.

تبع للحجاج[1].

الدليل الثاني: ما جاء عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس ﷺ أن ابتداء التكبير من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق[2].

مناقشة الأدلة:

أما بخصوص الدليل الأول فقد تم الرد عليه عند مناقشة أدلة أصحاب القول الأول. أما استدلالهم بما جاء عن الصحابة، فيرد عليه أنه جاء عن غيرهم من الصحابة ما يخالف هذا القول، وليس قول أحدهما أولى من الآخر، بل جاء عن ابن عمر وابن عباس ﷺ ابتداء التكبير قبل ذلك.

القول السادس: ذهب الحنابلة في رواية عندهم[3] إلى أن التكبير يبدأ ظهر يوم النحر وينتهي ظهر آخر أيام التشريق. ولعلهم بنوا رأيهم على القول بأن الناس تبع للحجاج في التكبير، فكما أن الحاج يبدأ التكبير من ظهر يوم النحر فكذلك غير الحاج. وأما قولهم انتهاء التكبير ظهر آخر أيام التشريق فلم أجد له مستندًا.

الرأي الراجح:

قبل ذكر القول الراجح في المسألة لا بد من الإشارة إلى أمرين مهمين في المسألة:-

أما الأمر الأول: فهو يتعلق بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في المسألة، إذ لم يخل أي واحد منها من الطعن في سنده كما بينت ذلك عند مناقشة الأدلة. وفي هذا يقول ابن حجر العسقلاني: ولم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء[4].

أما الأمر الثاني: فلا بد من الإشارة إلى أن أصح الآثار الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ هو ما جاء عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- في ابتداء التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الفتح[5]، وما جاء عن ابن عباس ﷺ موافقًا لرأي ابن مسعود وعلي -رضي الله عنهما- أن التكبير يبدأ فجر يوم عرفة وينتهي عصر آخر أيام التشريق[6]، بالإضافة إلى ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عند البخاري معلقًا أنه كان يكبر أيام منى جميعها، وقال ابن حجر عن هذا الأثر أنه موصول[7]، وما جاء عن أنس ﷺ أن الصحابة كانوا يبدؤون التكبير يوم عرفة.

أما بخصوص الترجيح في المسألة فالذي يظهر أن القول بأن التكبير يبدأ من فجر عرفة، وينتهي صلاة العصر من آخر أيام التشريق هو أرجح الأقوال وأصوبها لعدة أسباب:-

أولاً: إن أدلة الأقوال الأخرى لم تسلم من الطعن والرد عليها بما يوهن استدلالهم بها، ويجعلها لا تقوى على الدلالة لمرادهم.

ثانيًا: إن هذا القول يوافق ظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:203). حيث جاء في تفسيرها -عند جمهور المفسرين- التكبير في أيام التشريق[8]؛ مما يدل على استمرار التكبير لآخر أيام التشريق.

ثالثًا: إن أصح ما ورد عن صحابة رسول الله ﷺ يدل على هذا القول، مما يجعله إجماعًا عنهم في ذلك.

رابعًا: إن هذا القول عليه العمل في كافة الأعصار والأمصار[9].

المطلب الرابع: وقت التكبير المقيد في حق المحرم

اختلف العلماء في وقت ابتداء التكبير بخصوص المحرم، ولعل الخلاف يعود إلى الاختلاف في اعتبار التلبية مشغلاً ومانعًا للمحرم من التكبير أم لا. انقسمت آراء العلماء على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية[10] والإمام أحمد في المنصوص عنه[11]، إلى ابتداء التكبير من فجر عرفة.

فهم لم يفرقوا بين المحرم وغيره في وقت ابتداء التكبير فكلاهما يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة،

(1) السرخسي، المبسوط 2/ 42.
(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العيدين، باب «من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر» 3/ 313.
(3) ابن المفلح، المبدع 2/ 192.
(4) العسقلاني، فتح الباري 2/ 462.
(5) المرجع السابق 2/ 462.
(6) الألباني، إرواء الغليل 3/ 124.
(7) العسقلاني، فتح الباري 2/ 462.
(8) الجصاص، أحكام القرآن 1/ 394، والطبري، تفسير الطبري 2/ 303-304.
(9) الرملي، نهاية المحتاج 2/ 398، والحصكفي، الدر المختار 2/ 180.
(10) الشيباني، المبسوط، ص 386.
(11) عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، ص 421.

فعلى الحاج أن يجمع بين التلبية والتكبير، فيبدأ بالتكبير ثم يلبي بعد ذلك[1] ويقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة[2].

ويؤيد هذا القول ما جاء عند البخاري عن أنس ﷺ واصفًا حالهم مع رسول الله ﷺ يوم عرفة حيث قال: كان يلبى الملبي منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه[3].

فالحديث يبين جواز التكبير في هذا اليوم بخصوص الحاج، واستمرار استحباب التلبية في حق المحرم لا يعد مانعًا من التكبير إذ يستطيع أن يجمع بينهما.

ويؤيد هذا القول أيضًا ما جاء عن ابن مسعود ﷺ حيث يقول: لقد خرجت مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخالطها بتكبير أو تهليل[4].

فالحديث يدل على جواز الجمع بين التلبية والتكبير يوم عرفة، وانشغال المحرم بالتلبية لا يمنع من التكبير.

القول الثاني: ذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] إلى ابتداء التكبير من ظهر يوم النحر. وعلل الشافعية والحنابلة رأيهم هذا بانشغال الحاج بالتلبية قبل ظهر يوم النحر، إذ المحرم يستمر في التلبية عندهم حتى يرمي جمرة العقبة[8].

أما المالكية فالتكبير عندهم يبدأ في الأصل من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق كما بينت سابقًا.

المناقشة والترجيح:

يرد على القول بانشغال المحرم بالتلبية قبل ظهر يوم النحر، أن الانشغال بالتلبية لا يمنع من التكبير، لورود الأحاديث التي تدل على جواز التكبير من يوم عرفة، والجمع بينه وبين التلبية، وأما بخصوص رأي المالكية في ابتداء التكبير فقد تم الرد عليه عند مناقشة قولهم في المطلب السابق، وظهر لنا ضعفه هناك، لذا فالذي يترجح القول بابتداء التكبير في حق المحرم من يوم عرفة؛ لضعف أدلة المخالفين، ولثبوت ذلك بالأدلة الصحيحة.

وأما بخصوص أقوال العلماء في انتهاء التكبير في حق المحرم، فيرجع إلى المطلب السابق لمعرفة آرائهم، إذ لا فرق بين المحرم وغيره في انتهاء وقت التكبير، إلا ما جاء عن الشافعية أنهم يرون انتهاء التكبير في حق المحرم صبح آخر أيام التشريق قولاً واحدًا.

ومما تجدر الإشارة إليه في نهاية هذا المبحث اختلاف الفقهاء في صيغة التكبير حيث ذهب الحنفية[9]، والحنابلة[10] إلى أن الصيغة المشروعة في التكبير التثنية على النحو التالي: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

بينما يرى الشافعية على المذهب عندهم أن التكبير ثلاث نسقًا، وعلى القول القديم عن الإمام الشافعي مرتان[11]، فالتثليث أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، والتثنية أن يكبر مرتين.

وما زيد من ذكر الله تعالى فهو حسن عندهم[12]، واستحسن الشافعي أيضًا قول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله نعبده مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[13].

ويرى المالكية أن الأمر واسع مع استحسانهم لبعض الصيغ؛ حيث جاء في المدونة (قلت لابن القاسم: كيف تكبير أيام التشريق في أقوال مالك؟ قال: سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حدًّا)[14]. وجاء في رواية ابن عبد الحكم عن الإمام مالك استحسان التثنية كما جاء عند الحنفية، والحنابلة[15].

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير 2/ 83.
(2) السرخسي، المبسوط 4/ 20، وابن مفلح، الفروع 3/ 255.
(3) سبق تخريجه.
(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة 5/ 138، والحاكم، المستدرك، كتاب المناسك 1/ 632، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في الإرواء 4/ 296.
(5) مالك، المدونة الكبرى 2/ 364.
(6) الدمياطي، إعانة الطالبين 2/ 310.
(7) المرداوي، الإنصاف 2/ 437.
(8) المرداوي، الإنصاف 2/ 437، والنووي، المجموع شرح المهذب 5/ 38.
(9) المرغيناني، الهداية 1/ 87.
(10) البهوتي، الروض المربع 1/ 311.
(11) النووي، روضة الطالبين 2/ 81، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 315.
(12) النووي، المجموع 5/ 44، وروضة الطالبين 2/ 81.
(13) النووي، روضة الطالبين 2/ 81.
(14) مالك، المدونة الكبرى ا/ 172.
(15) النفراوي، الفواكه الدواني 1/ 274، والخرشي، حاشية الخرشي 2/ 105.

والراجح القول بأن الأمر مطلق لإطلاق الأدلة الثابتة في المسألة الطالبة للذكر -وهو التكبير[1]- كما في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:203)، وكذلك ما جاء في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج:28).

ولأن الثابت عن الصحابة الكرام في صيغة التكبير لم ينحصر في صيغة واحدة، فقد صح عن ابن مسعود ﷺ صيغة التثنية وهي: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد[2].

وصحح ابن عبد البر صيغة التثليث عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود[3] ﷺ وذكر ابن حجر هذا التصحيح في التلخيص ولم يرد عليه، بما يشعر بموافقته عليه[4].

وكذلك جاء عن سلمان ﷺ أنه كان يقول: كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرًا -أو قال تكبيرًا- اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيرًا اللهم اغفر لنا وارحمنا[5]. ولقد صحح ابن حجر هذا الأثر وقال عنه أصح ما جاء في التكبير[6].

المبحث الثاني: شروط التكبير

لما تحدث العلماء عن التكبير المقيد دبر الصلوات أيام العيد ذكروا شروطًا أو أوصافًا للصلوات التي يكبر في دبرها، وسأتحدث في هذا المبحث عن هذه الشروط.

المطلب الأول: اشتراط الذكورة

اختلفت آراء العلماء في قصر مشروعية التكبير على الرجال دون النساء على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: ذهب المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة في رواية[9]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[10] إلى القول بمشروعية التكبير في حق النساء كالرجال، واستدلوا لرأيهم:-

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:203)، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج:28). قالوا إن هذه الآيات طلبت من الناس الذكر وهو التكبير مطلقًا دون تقييد بجنس دون آخر فالنساء مع الرجال في الحكم سواء[11].

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»، فطلب الذكر في الحديث جاء مطلقًا دون التقييد بجنس دون آخر، فيدخل النساء في الحكم كالرجال.

ثالثًا: ما جاء عند البخاري عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم»[12]. فالحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية التكبير في حق النساء، ولو لم يكن جائزًا في حقهن لمنعن منه.

رابعًا: ما جاء عند البخاري معلقًا بصيغة الجزم: كانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد[13]. فهذه الآثار تدل على مشروعية التكبير في حق النساء، إذ لو لم يكن التكبير مشروعًا في حقهن لمنعن منه.

خامسًا: قالوا إن التكبير تابع للصلاة؛ بدليل أنه يقطعه ما يقطع الصلاة، فكل من صلى المكتوبة يكبر سواء أكان رجلاً أم امرأة[14].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[15]، والحنابلة في رواية[16]، وسفيان الثوري[17] إلى القول بأن المرأة لا تكبر وحدها، ولكن تكبر إذا صلت جماعة مع الرجال. ويبدو أنهم بنوا رأيهم على الأثر الذي

(1) كما جاء في تفسيرها، انظر: الجصاص، أحكام القرآن 1/ 394، والطبري، تفسير الطبري 2/ 303-304.
(2) العسقلاني، الدراية 1/ 22، والألباني، الإرواء 3/ 125.
(3) ابن عبد البر، الاستذكار 4/ 338.
(4) العسقلاني، التلخيص الحبير 2/ 88.
(5) البيهقي، السنن الكبرى، باب من يستحب أن يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة 3/ 315.
(6) العسقلاني، فتح الباري 2/ 462.
(7) النفراوي، الفواكه الدواني 1/ 273.
(8) النووي، روضة الطالبين 2/ 82.
(9) البهوتي، شرح منتهى الإرادات 1/ 328.
(10) الحصكفي، الدر المختار 1/ 386.
(11) الكاساني، البدائع 1/ 197.
(12) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى 1/ 330.
(13) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(14) الكاساني، البدائع 1/ 197.
(15) ابن نجيم، البحر الرائق 2/ 179.
(16) المرداوي، الإنصاف 2/ 436.
(17) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 37.

رواه البخاري: «أن النساء كن يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق»[1].

القول الثالث: لا يشرع التكبير في حق النساء مطلقًا، وهو رواية عند الحنابلة، ونص الإمام أحمد في كتاب المسائل من رواية ابنه عبد الله[2]. وعللوا هذا الرأي بأن التكبير يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع لهن كالأذان.

مناقشة الأدلة والترجيح:

يرد على دليل أصحاب القول الأول بأن التكبير من توابع الصلاة، بأنه دعوى لا دليل عليها.

أما بخصوص دليل أصحاب القول الثاني، فيرد عليه بأنه إذا كان من المباح والمشروع أن تكبر المرأة في حضرة الرجال، فمن باب أولى أن يباح لها ذلك في حالة الانفراد.

وأما دليل أصحاب القول الثالث القياس على الأذان، فهو قياس مع الفارق؛ فالأذان لا بد فيه من رفع الصوت لأن المقصود منه إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، فلا يشرع في حق النساء، بينما الأمر بالتكبير يحصل المقصود منه في حق النساء بأن تكبر بصوت منخفض.

والذي يترجح بعد النظر في أقوال العلماء القول بمشروعية التكبير في حق النساء سواء أصلت المرأة منفردة أم في جماعة؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، فإطلاق الآيات والأدلة الطالبة للذكر تؤيد هذا الرأي، بالإضافة إلى أن الآثار الواردة في المسألة تؤيد هذا القول أيضًا.

المطلب الثاني: اشتراط الإقامة والمصر الجامع

ومن الشروط التي حصل فيها اختلاف بين العلماء اشتراط الإقامة والمصر الجامع -أي المدن- فهل يشترط لمن يريد أن يكبر دبر الصلوات أن يكون مقيمًا في مدينة من المدن؟

انقسمت آراء العلماء على قولين اثنين:-

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[6] إلى عدم اشتراط الإقامة أو المدينة للتكبير، فالتكبير يكون للمسافر والمقيم داخل البوادي وأهل القرى جميعًا، واستدلوا لرأيهم:-

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:203)، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج:28). فهم يرون أن هذه الآيات طلبت من الناس التكبير[7] مطلقًا دون التقييد بحال دون آخر، فيدخل المسافر والمقيم سواء أكان في مدينة أم قرية أم بادية[8].

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله». فالحديث أطلق الذكر وهو التكبير في أيام التشريق دون أن يقيده بحال دون أخرى فيدخل فيه المسافر والمقيم في أي مكان.

ثالثًا: استدلوا بما جاء عن أنس رضي الله عنه أن الصحابة كانوا يكبرون يوم عرفة، وما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من تكبير أيام منى. فهذه الآثار تدل على جواز التكبير للمسافر؛ لأن الصحابة كانوا مسافرين، ومع ذلك يكبرون.

رابعًا: بالقياس على التلبية في حق الحاج؛ إذ لم يراع القائلون باشتراط الإقامة والمصر الجامع هذه الشروط في التلبية، فكذلك ينبغي أن يكون الحال في التكبير[9].

خامسًا: قالوا إن التكبير من توابع الصلاة، فكل من صلى المكتوبة عليه التكبير سواء كان مسافرًا أم مقيمًا، وحيثما كانت إقامته[10].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط الإقامة والمصر للتكبير[11]، فلا تكبير على المسافر ولا على أهل القرى، إلا أنه استثنى المسافر إذا صلى خلف المقيم في المصر[12]، واستدل لرأيه: قول

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى 1/ 330.
(2) عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد 1/ 129، وابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 37، والمرداوي، الإنصاف 2/ 436.
(3) مالك، المدونة 1/ 172.
(4) الشافعي، الأم 1/ 179، والنووي، المجموع 5/ 43.
(5) المرداوي، الإنصاف 2/ 438.
(6) المرغيناني، الهداية 1/ 87.
(7) سبق بيان أن المقصود بالذكر هنا أنه تكبير في أيام التشريق كما في الآية الأولى، والتكبير أيام عشر ذي الحجة كما في الآية الثانية، انظر: الجصاص، أحكام القرآن 1/ 394.
(8) الكاساني، البدائع 1/ 196.
(9) السرخسي، المبسوط 2/ 44.
(10) الكاساني، البدائع 1/ 196.
(11) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 2/ 179.
(12) المرغيناني، الهداية 1/ 87.

النبي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[1].

فالإمام أبو حنيفة يرى أن المراد بالتشريق هنا هو التكبير، وأيد كلامه بقول النضر بن شميل من علماء اللغة[2]، وما جاء عن علي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق، ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»[3]، فهو يرى أنه لا يصح أن يكون المراد بالتشريق صلاة العيد؛ لأن عليًّا ﷺ قال: لا فطر ولا أضحى بعد أن ذكر التشريق فدل أن التشريق غير صلاة الفطر والأضحى؛ إذ العطف كما هو معلوم يقتضي المغايرة، وعليه فلا تكبير إلا في المصر بنص الحديث[4].

المناقشة:

قد يرد على استدلال أصحاب القول الأول بإطلاقات الأدلة الداعية إلى الذكر بأنهم قد خالفوا هذا الإطلاق حين اشترطوا الفريضة. ويرد على هذا بأن اشتراط الفريضة كان بناءً على الدليل، أما التقييد بالإقامة في الأمصار فلا دليل عليه.

أما بخصوص قياس أصحاب القول الأول على التلبية، فلا يصح هذا القياس؛ لأن التلبية تختلف عن التكبير في أحكام كثيرة.

وأما القول بأن التكبير من توابع الصلاة فهو دعوى لا دليل عليها؛ لأنهم بنوا قولهم هذا على القول بأن التكبير يقطعه ما يقطع الصلاة.

أما بخصوص دليل الإمام أبي حنيفة فيرد عليه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما الثابت عن علي ﷺ من قوله هو[5]. كما أن المراد بالتشريق -كما قال الأصمعي وأبو عبيد- هو صلاة العيد[6]، ويؤيد قولهما ما أورده ابن حجر في الفتح من مرسل الشعبي وقال عن رجاله ثقات أن النبي ﷺ قال: "من ذبح قبل التشريق فليعد"، والتشريق هنا كما هو واضح صلاة العيد[7].

وأما بخصوص الاستدلال بقول علي ﷺ: لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع[8]، في تبيان أن المراد بالتشريق هو التكبير فيرد عليه بأن هذه الزيادة ضعيفة[9] فلا يصح الاستناد إليها.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم يترجح القول بعدم اشتراط الإقامة والمصر الجامع، لعدم ثبوت الدليل بذلك فيظل الأمر على إطلاقه، بل ما جاء عن الصحابة من تكبير أيام منى يثبت عدم اشتراط هذا الشرط.

المطلب الثالث: اشتراط الفريضة

اختلف العلماء في اشتراط كون الصلاة صلاة فريضة، فمنهم من قصر التكبير خلف الفرائض، ومنهم من أجازها خلف النافلة أيضًا، ويبدو أن الخلاف يعود إلى الاختلاف في الأخذ بإطلاق الأدلة الواردة والوقوف على ظاهر الآثار الواردة في المسألة.

انقسمت آراء العلماء إلى قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية[10]، والمالكية[11]، والشافعية في قول[12] والحنابلة[13] إلى اشتراط الفريضة دون النافلة، فلا تكبير خلف النوافل عندهم ويبدو أن قصرهم التكبير على الفرائض وقوفًا على الآثار الواردة عن الصحابة، والتي تظهر قصر التكبير على الفرائض دون غيرها[14]، والتي منها ما جاء عن ابن مسعود وعلي وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم كانوا يكبرون من غداة عرفة بعد صلاة الفجر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[15]. ويعلل الشيرازي هذا القول

(1) رواه البيهقي -من قول علي- في: السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك 3/ 179.
(2) الكاساني، البدائع 1/ 198.
(3) ابن أبي شيبة، المصنف، باب «من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» 1/ 439.
(4) الكاساني، البدائع 1/ 198.
(5) العسقلاني، الدراية 1/ 214 حيث صحح الإمام ابن حجر الأثر عن علي، ونقل قول البيهقي: بأنه لا يرى عن النبي ﷺ في ذلك شيء.
(6) أبو عبيد، غريب الحديث 3/ 452.
(7) العسقلاني، فتح الباري 2/ 457.
(8) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع 1/ 439.
(9) العظيم آبادي، عون المعبود 3/ 285، وأشار إلى أن في سنده الحارث الأعور وهو ضعيف جدًّا.
(10) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 2/ 179.
(11) الخرشي، حاشية الخرشي 2/ 104.
(12) الشربيني، مغني المحتاج 1/ 314.
(13) المرداوي، الإنصاف 2/ 436.
(14) سبق تخريج هذه الآثار وغيرها عند الكلام عن وقت التكبير المقيد في المطلب الثالث من المبحث الأول.
(15) الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 196.

بأن النفل تابع للفرض والتابع لا تابع له[1].
ويقول ابن قدامة: ولا يلزم من مشروعيته للنوافل مشروعيته للفرائض كالأذان والإقامة[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول هو المذهب عندهم[3]، ومجاهد، والشعبي[4] إلى القول باستحباب التكبير خلف النافلة، وعدم قصره على الفرائض، واستدلوا لرأيهم:-

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:203)، فالآية أطلقت الذكر -وهو التكبير- فلم تقيده بالفرائض دون النوافل[5].

ثانيًا: ما جاء عن النبي ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» فالحديث أطلق الذكر أيام التشريق دون تقييد بصلاة دون أخرى، فلا ينبغي قصره على الفرائض.

ثالثًا: بالقياس على الفريضة بجامع أنها صلوات تؤدى في أيام التكبير[6].

رابعًا: قياس التكبير في آخر الصلاة على التكبير في أولها -أي الإقامة- أي أنه كما يشرع في أول الصلاة فكذلك في آخرها[7].

المناقشة والترجيح:

الأصل في هذه المسائل المتعلقة بأمور العبادة الوقوف على النصوص الشرعية الواردة فيها وعدم اللجوء إلى القياس أو الاجتهاد خارج دائرة النصوص.

لذا فإن أقوى الأدلة في المسألة الاستدلال بمطلق القرآن الكريم والسنة عند القائلين بجواز التكبير خلف النوافل، وكذلك الوقوف على الآثار الواردة عن الصحابة الكرام في قصر التكبير على الفرائض.

وقبل الترجيح بين هذين الدليلين أرد على الدليل الرابع لأصحاب القول الثاني وهو قياس التكبير في آخر الصلاة على التكبير في أولها:-

أولاً: الأذان والإقامة أوكد من التكبير، فهما مشروعان في جميع أيام السنة أما التكبير ففي أيام مخصوصة[8].

ثانيًا: الأذان والإقامة غير مشروعين في النافلة، فكذلك التكبير[9].

أما بخصوص الترجيح بين النصوص فأرجح الوقوف على الآثار الواردة عن الصحابة في التكبير خلف الفرائض؛ لأن الصحابة الكرام هم أكثر الناس فهمًا للقرآن ولكلام النبي ﷺ فعدم ورود التكبير عنهم خلف النافلة على الرغم من وجود المقتضي، يضعف الأخذ بمطلق الآية أو الحديث، لذا أرجح قصر التكبير على الفرائض دون النوافل.

المطلب الرابع: اشتراط الجماعة

ومن الشروط التي ذكرها العلماء: الجماعة، فهل يجوز للمنفرد أن يكبر دبر صلاته كما يفعل في صلاة الجماعة؟ اختلف العلماء في المسألة على قولين:-

القول الأول: ذهب المالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة في رواية[12]، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[13]، وقتادة، والشعبي ومجاهد[14] إلى القول بالتكبير خلف الفريضة سواء أصليت في جماعة أم لا، واستدلوا لرأيهم:-

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:203)، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج:28). فقالوا إن هذه الآيات قد أطلقت الأمر بالذكر وهو التكبير[15] فلا ينبغي تقييده بالجماعة[16].

ثانيًا: قالوا إن التكبير من توابع الصلاة؛ لأنه يقطعه ما يقطع الصلاة، فكل من صلى المكتوبة يكبر[17].

ثالثًا: بالقياس على المسبوق، فكما أن المسبوق يكبر بعد انتهائه من الصلاة مع أنه صار منفردًا،

(1) الشيرازي، المهذب 2/ 122.
(2) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 127.
(3) النووي، المجموع 5/ 42.
(4) ابن أبي شيبة، المصنف، باب الرجل يصلي وحده يكبر أم لا 2/ 6-7.
(5) البيهقي، السنن الكبرى 3/ 316.
(6) النووي، المجموع 5/ 42.
(7) السرخسي، المبسوط 2/ 44.
(8) السرخسي، المبسوط 2/ 44.
(9) المرجع السابق 2/ 44.
(10) مالك، المدونة الكبرى 1/ 172.
(11) النووي، المجموع 5/ 43.
(12) المرداوي، الإنصاف 2/ 436.
(13) الكاساني، البدائع 1/ 196.
(14) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا 2/ 6.
(15) المراد بالذكر في الآية الأولى التكبير أيام التشريق وفي الثانية الأيام العشر من ذي الحجة والتي من ضمنها يوم عرفة ويوم النحر. انظر: الجصاص، أحكام القرآن 1/ 394.
(16) الكاساني، البدائع 1/ 197.
(17) المرجع السابق 1/ 197.

فكذلك من لم يصل جماعة أصلاً بجامع الانفراد في كل منهما.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في أصح الروايتين عندهم[1]، وأبو حنيفة[2]، وإبراهيم النخعي[3]، وسفيان الثوري[4] إلى القول بقصر التكبير على من صلى جماعة دون سواه، واستدلوا لرأيهم:-

أولاً: قول النبي ﷺ «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[5]، فالمقصود بالتشريق هنا رفع الصوت بالتكبير، كما قال النضر بن شميل وهو من أهل اللغة، والتشريق مأخوذ من الإظهار[6]، والتكبير إظهار لكبرياء الله، فالذي شأنه الإظهار والاشتهار لا يأتي به المنفرد وإنما يختص بالجماعة.

ثانيًا: استدلوا بما جاء عن ابن عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- حيث جاء عند ابن المنذر في «الأوسط» أنه قال: حدثونا عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن سلمة عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى جماعة[7].

وأما أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- فقد جاء عند الطبراني من رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لا يكبر[8]. فيبدو أنهم رأوا في فعل الصحابيين حجة إذ لم يأت عن أحد من الصحابة ما يخالف قولهما.

ثالثا: بالقياس على صلاة الجمعة بجامع أن كلاً منهما يحتاج إلى مصر حتى يقام فيه، فكما أن الجمعة تحتاج لمصر فكذلك التكبير[9].

(1) المرداوي، الإنصاف 2/ 436.
(2) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق 1/ 227.
(3) ابن أبي شيبة، باب «في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا» 2/ 6.
(4) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 127.
(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك 3/ 179، من قول علي رضي الله عنه.
(6) الكاساني، البدائع 1/ 198.
(7) ابن المنذر، الأوسط 4/ 352.
(8) الطبراني، المعجم الكبير 12/ 268.
(9) السرخسي، المبسوط 2/ 44.

مناقشة الأدلة:

يرد على استدلال أصحاب القول الأول بإطلاق الآيات أنهم قد خالفوا هذا الإطلاق حين اشترطوا المكتوبة للتكبير.

يرد على الدليل الثاني لأصحاب القول الأول، بأن التكبير تابع للصلاة لأنه يقطعه ما يقطع الصلاة، هذه دعوى وليست دليلاً، فهي تحتاج لدليل لإثباتها.

ويرد على استدلال أصحاب القول الثاني بقول النبي ﷺ: "لا جمعة ولا تشريق.." بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو قول علي ﷺ وبينت أن زيادة «لا فطر ولا أضحى» ضعيفة[10].

وأما قول ابن مسعود فقد جاء عند ابن المنذر، لكن في سنده انقطاع بين محمد بن سلمة وزيد بن أبي أنيسة؛ فمحمد بن سلمة عده ابن حجر من الطبقة التاسعة[11]، توفي سنة 192[12] بينما زيد بن أبي أنيسة من الطبقة السادسة[13] توفي سنة 125[14].

الرأي الراجح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم يترجح القول باشتراط الجماعة؛ لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في ذلك؛ لأن السند الذي جاء عند الطبراني لا يوجد فيه ضعيف؛ فمحمد بن سلمة ثقة[15]، وأبو عبد الرحيم -خالد بن أبي يزيد- ثقة أيضا[16]، وزيد بن أبي أنيسة من الثقات[17]، وأما عمر بن نافع فحديثه صحيح عن نافع كما أشار إلى ذلك البخاري[18]. ولقد صحح هذا الأثر الدكتور الطريفي في كتابه «التحجيل»[19].

المطلب الخامس: اشتراط الأداء في الصلاة

اختلف العلماء في اشتراط المؤداة للتكبير خلفها، فهل التكبير على من صلى المؤداة فقط؟ أم أن الشخص الذي يقضي صلاة فاتته من أيام التكبير

(10) انظر مناقشة الأدلة في المطلب الثاني من المبحث نفسه.
(11) العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 481.
(12) الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 316.
(13) العسقلاني، التقريب، ص 222.
(14) الذهبي، سير أعلام النبلاء 6/ 90.
(15) الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 316.
(16) الدارقطني، علل الدارقطني 6/ 140.
(17) الذهبي، سير أعلام النبلاء 6/ 89.
(18) البخاري، التاريخ الكبير 6/ 199.
(19) الطريفي، التحجيل، ص 96.

في أيام التكبير يحق له التكبير أيضًا؟

ويبدو أن الخلاف في المسألة يرجع إلى نظرة كل واحد منهما في كون التكبير يتعلق بذات الصلاة، أم يتعلق بمطلق الوقت الذي شرع فيه التكبير. هناك قولان للعلماء:-

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية في قول عندهم[2]، والشافعية في الأصح عندهم[3]، والحنابلة[4] إلى القول بمشروعية التكبير دبر المؤداة، والمقضية من أيام التكبير، واستدلوا لرأيهم هذا:-

أولاً: بالقياس على الأضحية، فهي إن لم تذبح في اليوم الأول يمكن ذبحها في اليوم الثاني أو الثالث، وكذلك الأمر في الذي يقضي صلاة من أيام التكبير في أيام التكبير[5].

ثانيًا: قالوا إن التكبير سنة الصلاة الفائتة، وقد قدر على القضاء، ولكون الوقت وقتًا لتكبيرات الصلوات المشروعات فيه[6].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول آخر[7]، والشافعية في قول ثان عندهم[8] إلى القول بعدم مشروعية التكبير خلف الصلاة المقضية في أيام التكبير، وعللوا هذا الرأي بأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها، وقد فات[9].

الرأي الراجح:

بعد النظر في أقوال العلماء يترجح القول بجواز التكبير في المقضية من أيام التكبير، فتأدية الصلاة في غير وقتها لا يمنع من التكبير؛ لأن التكبير لا يتعلق بوقت الصلاة، وإنما هو متعلق بالأيام التي يشرع فيها التكبير، ويؤيد هذا الإطلاق الذي جاء في الأدلة الطالبة للذكر في أيام التكبير، وفعل الصحابة بالتكبير خلف المؤداة لا مفهوم له؛ لأن الوصف إذا كان وصفًا لغالب حال الناس فلا يعد قيدًا في المسألة.

(1) الكاساني، البدائع 1/ 198.
(2) الخرشي، حاشية الخرشي 2/ 104.
(3) النووي، روضة الطالبين 2/ 80.
(4) البهوتي، الكشاف 2/ 58.
(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 2/ 179.
(6) الكاساني، البدائع 1/ 198.
(7) المواق، التاج والإكليل 2/ 198.
(8) الشيرازي، المهذب 2/ 122.
(9) المواق، التاج والإكليل 2/ 198.

المطلب السادس: الانتهاء من الصلاة في حق المسبوق

اتفق العلماء[10] على مشروعية التكبير بخصوص المسبوق لكنهم اختلفوا في وقته على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: ذهب الحنفية[11]، والمالكية[12]، والشافعية[13]، والحنابلة[14]، والشعبي، وحماد، وابن سيرين[15] إلى أن يقضي صلاته ثم يكبر، وعللوا رأيهم بأنه ذكر مشروع بعد السلام فلا يأت به أثناء الصلاة، فلا يكبر عند تسليم الإمام؛ لأنه لم ينه صلاته بعد، فإذا أدى ما فاته من الصلاة وسلم عندها يكبر؛ لأنه يكون قد أنهى صلاته[16].

القول الثاني: ذهب الحسن البصري إلى القول بالتكبير مع الإمام قبل أن يأتي ما فاته من الصلاة[17]، وعلل رأيه بالقياس على سجود السهو، فكما أن المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو قبل أن يأتي ما فاته فكذلك في التكبير[18]. وبالقياس على التشهد فهما ذكر مشروع في آخر الصلاة، فيأتي به المسبوق قبل أن يقضي ما فاته[19].

القول الثالث: ذهب مكحول ومجاهد إلى القول بالتكبير مع الإمام، والتكبير بعد تسليمه وانتهائه من الصلاة[20]. ولعلهم رأوا التكبير الأول من باب المتابعة للإمام مثل سجود السهو، وأما التكبير الثاني فعودًا على أصل استحباب التكبير في حق كل فرد بعد الانتهاء من صلاته.

المناقشة والترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يترجح القول بقصر التكبير بعد انتهاء المسبوق من صلاته؛

(10) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق 1/ 227، والخرشي، حاشية الخرشي 2/ 104، والنووي، روضة الطالبين 2/ 80، والمجموع 5/ 43، وابن ضويان، منار السبيل 1/ 148.
(11) الحصكفي، الدر المختار 2/ 180.
(12) المواق، التاج والإكليل 2/ 198.
(13) النووي، روضة الطالبين 2/ 80.
(14) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 128.
(15) ابن أبي شيبة، المصنف، باب «في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق» 2/ 6.
(16) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 128.
(17) ابن أبي شيبة، المصنف، باب «في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق» 2/ 6.
(18) النووي، المجموع 5/ 42.
(19) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 128.
(20) ابن أبي شيبة، المصنف، باب «في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق» 2/ 6.

لضعف أدلة المخالفين وقوة أدلة القائلين بجعل التكبير بعد السلام، والقياس على التشهد وسجود السهو لا يستقيم؛ لأن الإمام يأتي بها قبل التسليم[1]، وكما أن متابعة الإمام تكون في أمر قبل سلامه لا بعده.

المطلب السابع: عدم إطالة الفصل بين التكبير والتسليم من الصلاة

لا بد من الإشارة في البداية إلى ما ذكره العلماء بخصوص موضع التكبير دبر الصلوات المكتوبة، حيث تشير نصوصهم إلى التصاق التكبير بالتسليم من الصلاة. يقول ابن نجيم في تحديد موضع التكبير: دبر الصلاة وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع الصلاة حتى لو ضحك قهقهة، أو أحدث متعمدًا، أو تكلم عامدًا وساهيًا، أو خرج من المسجد، أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر[2]. ويقول الحصكفي: عقب كل فريضة بلا فصل يمنع البناء[3]. ويقول الكاساني: دبر الصلاة وإثر فورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة[4]. وجاء عند المالكية عن خليل: ويكبر إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي[5]. ويقول الخرشي معلقًا على قول خليل: (قوله إثر أي: عقب، يقتضي أنه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسي، وهو كذلك)[6]. ويقول النفراوي في شرحه لرسالة أبي زيد القيرواني: أشعر قوله «دبر» أنه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسي[7]. وجاء عند البجيرمي: ويقدم التكبير على أذكارها -أي الصلاة- لأنه شعار الوقت ولا يتكرر، فكان الاعتناء به أشد من الأذكار[8]. ويقول النووي في تبيان الصلوات التي يكبر خلفها: أصحها أنه يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام[9]. ويقول الإمام الشافعي مبينًا موضع التكبير وهو يتكلم عن المسبوق: فإن كان عليه سهو سجد له فإذا سلم كبر. ويقول: وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه[10]. فقوله يدل على أن الأصل عدم الفصل بين السلام والتكبير بذكر آخر.

ومما يدل على التصاق التكبير بالسلام ما جاء عند الحنابلة من اشتراط الطهارة للتكبير معللين رأيهم أن التكبير تابع للصلاة، فيبطله ما يبطل الصلاة[11]. ويقول البهوتي -معلقًا على ما جاء عند الحنابلة عن الشخص الذي يجتمع عليه تلبية وتكبير أنه يبدأ بالتكبير؛ لأنه من جنس الصلاة[12]. قلت: ويؤخذ منه تقديمه -أي التكبير- على الاستغفار، وقول: اللهم أنت السلام إلى آخره.

وما ذكرته من أقوال لبعض التابعين في مسألة المسبوق يدل على أن المتعارف عليه عندهم أن التكبير بعد السلام مباشرة؛ إذ لا يعقل أن يؤمر المسبوق بمتابعة الإمام في أمر يفصل بينه وبين التسليم بفاصل.

مما تقدم يظهر لنا أن الأصل عند العلماء الإتيان بالتكبير بعد السلام من الصلاة مباشرة قبل أذكار الصلاة المشروعة بعدها في الأيام العادية، إذ خصت الصلوات في أيام العيد بالتكبير في دبرها عن سائر الصلوات في باقي أيام العام، لكن لو أن شخصًا نسي التكبير في دبر الصلاة فهل يشرع له أن يقضي التكبير حين يذكره، وإن طال الفصل بينه وبين السلام، اختلف العلماء في المسألة ويبدو أن الخلاف يعود إلى اختلافهم في معاملة التكبير معاملة سجود السهو في الصلاة.

اختلف العلماء في المسألة على عدة أقوال:-

القول الأول: ذهب المالكية[13]، والحنابلة في صحيح المذهب[14] إلى القول بعدم مشروعية التكبير إذا طال الفصل بين التسليم والتكبير، وأشار المالكية إلى أن القول الذي يسمح معه التكبير نفسه الذي يسمح معه البناء في الصلاة،

(1) النووي، المجموع 5/ 42.
(2) ابن نجيم، البحر الرائق 2/ 178.
(3) الحصكفي، الدر المختار 2/ 178.
(4) الكاساني، البدائع 1/ 196.
(5) الخرشي، حاشية الخرشي 2/ 104.
(6) المرجع السابق 2/ 104.
(7) النفراوي، الفواكه الدواني 1/ 274.
(8) البجيرمي، حاشية البجيرمي 1/ 429.
(9) النووي، روضة الطالبين 2/ 80.
(10) الشافعي، الأم 1/ 241.
(11) ابن المفلح، المبدع 2/ 192. ابن قدامة المقدسي، الكافي 1/ 237. والحقيقة أنه لا دليل على هذا الشرط، لكني أوردت هذا القول للدلالة على رأي الحنابلة في التصاق التكبير بالصلاة لذا عاملوا التكبير معاملة الصلاة فيما يبطلها.
(12) البهوتي، كشاف القناع 2/ 58.
(13) الخرشي، حاشية الخرشي 2/ 105.
(14) المرداوي، الإنصاف 2/ 439.

وجاء عنهم في تحديده بالرجوع إلى العرف[1]. ويظهر أن الحنابلة أيضًا يرجعون في طول الفاصل إلى العرف أيضًا، وإن لم يشيروا إلى ذلك في مسألة التكبير إلا أنهم ذكروا ذلك عند كلامهم عما يمنع البناء في الصلاة[2]. ويبدو جليًّا أنهم يعاملون التكبير كأنه جزء من الصلاة.

القول الثاني: ذهب الحنفية[3]، والحنابلة في قول عندهم[4] إلى القول بأن المصلي يشرع له التكبير ما لم يخرج من المسجد وإن طال الفصل، وعللوا رأيهم بأنه مختص بالصلاة من بعدها فأشبه سجود السهو[5].

القول الثالث: ذهب الشافعية بأن المصلي لو نسي التكبير بعد السلام يستحب له تداركه ولو طال الفصل[6]، وعللوا رأيهم بأن التكبير هو شعار لأيام التكبير، لا وصف للصلاة، ولا جزء منها[7].

المناقشة والترجيح:

يظهر من كلام أصحاب القولين الأول والثاني أنهم بنوا قولهم على اعتبار التكبير كأنه جزء من الصلاة، ولكنه ليس كذلك، فهو يؤتى به بعد السلام والانتهاء من الصلاة، كما أن التكبير يختلف عن سجود السهو؛ فسجود السهو لإتمام الصلاة وإكمال صفتها فلا يفعل بعد طول فصل[8]، كما أن قول الفريقين الأول والثاني ينتقض بقولهم عدم جواز متابعة المسبوق لإمامه في التكبير، وأما القول بجواز تداركه مهما طال الفصل لأنه ليس جزءًا من الصلاة يرد عليه بأنه وإن لم يكن جزءًا من الصلاة إلا أنه شرع في دبر الصلاة، فالقول بجواز تداركه مهما طال الفصل يخالف أصل مشروعيته، لذا فالذي ترجح القول بعدم تداركه إذا طال الفصل بين التسليم والتكبير، ويرجع إلى تحديد طول الفصل إلى العرف. فهو لا حد فيه شرعًا.

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الشروط التي ذكرها بعض العلماء بناءً على معاملة التكبير كأنه جزءٌ من الصلاة حيث جاء عند الحنفية أن القهقهة والكلام سهوه وعمده والحدث المتعمد يمنع من التكبير[9]. ووافق الحنابلة الحنفية في الحدث سواء أكان متعمدًا أم سهوًا[10]، ووافق ابن عقيل الحنفية في اشتراط عدم الكلام[11].

فكما أشرت أن هذه الشروط مبنية على كون التكبير جزءًا من الصلاة، وقد رددت على هذا القول بما يظهر بطلانه فما بني على باطل فهو باطل. كما أن هذه الشروط تحتاج إلى دليل لإثباتها ولا دليل عليها، فلا يصح اشتراطها.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أكتب ما توصلت إليه من نتائج بناءً عما ترجح عندي من أقوال العلماء:-

1. لا يشرع التكبير المقيد في الفطر.
2. استحباب التكبير المقيد في الأضحى.
3. يبدأ التكبير المقيد من فجر عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر آخر أيام العيد.
4. وقت التكبير في حق المحرم كالمحل تمامًا.
5. لا يشرع التكبير المقيد خلف النوافل، ويقتصر على الفرائض.
6. يشرع التكبير خلف الصلاة المقضية من فرائض أيام التكبير.
7. يشرع التكبير خلف الفريضة لمن صلى جماعةً، ولا يشرع في حق المنفرد.
8. يشرع التكبير خلف الفرائض في حق المسافر، والمقيم في كل مكان.
9. يشرع التكبير المقيد للنساء كالرجال.
10. محل التكبير بعد التسليم مباشرة، وقبل أذكار الصلاة.

المراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي. 1409هـ. مصنف ابن أبي شيبة. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(1) النفراوي، الفواكه الدواني 1/ 274.
(2) ابن قدامة المقدسي، المغني 1/ 366.
(3) السرخسي، المبسوط 2/ 45.
(4) المرداوي، الإنصاف 2/ 439.
(5) ابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 128.
(6) النووي، روضة الطالبين 2/ 80، والشربيني، مغني المحتاج 3/ 315.
(7) النووي، المجموع 5/ 43.
(8) المرجع السابق 5/ 43.
(9) ابن نجيم، البحر الرائق 2/ 178، والسرخسي، المبسوط 2/ 45.
(10) البهوتي، الكشاف 2/ 59، وابن المفلح، المبدع 2/ 193.
(11) المرداوي، الإنصاف 2/ 439، وابن قدامة المقدسي، المغني 2/ 128.

ابن المفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله المقدسي الحنبلي. 1400هـ. المبدع في شرح المقنع. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الشافعي. تحقيق: حنيف، أبو حماد صغير أحمد بن محمد. 2010م. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. الطبعة الثانية، دار الفلاح، الفيوم، بدون بلد النشر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.ت. شرح فتح القدير. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 1381هـ. مجموع الفتاوى. الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. تحقيق: القلعجي، عصام. 1405هـ. منار السبيل في شرح الدليل. الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي. 1421هـ/ 2000م. حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان المعروف بـ «حاشية ابن عابدين». الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي الأندلسي. 2000م. الاستذكار. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد. 1405هـ. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله. تحقيق: الشاويش، زهير. 1408هـ. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. 1401هـ. تفسير القرآن العظيم. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي. تحقيق: القاضي، أبو الزهراء حازم. 1418هـ. الفروع. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي. 1396هـ. غريب الحديث. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. تحقيق: الأفغاني، أبو الوفا. 1355هـ. كتاب الآثار. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1405هـ/ 1985م. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد. د.ت. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب «التجريد لنفع العبيد». بدون رقم الطبعة، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. تحقيق: الندوي، السيد هاشم. د.ت. التاريخ الكبير. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. تحقيق: البغا، مصطفى ديب. 1407هـ/ 1987م. الجامع الصحيح المختصر الشهير بـ «صحيح البخاري». الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1390هـ. الروض المربع. بدون رقم الطبعة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1996م. شرح منتهى الإرادات. الطبعة الثانية، عالم الكتاب، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال، مصيلحي مصطفى. 1402هـ. كشاف القناع عن متن الإقناع. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. 1414هـ/ 1994م. السنن الكبرى. بدون رقم الطبعة، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. تحقيق: قمحاوي، محمد الصادق. 1405هـ. أحكام القرآن. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: عطا، مصطفى عبد القادر. 1411هـ/ 1990م. المستدرك على الصحيحين. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الدمشقي. 1386هـ. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الحصني، تقي الدين أبو بكر محمد الشافعي. تحقيق: بلطجي، علي عبد الحميد، وسليمان، محمد وهبي. 1994م. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، سوريا.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. 1997م. شرح الخرشي على مختصر خليل. الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. د.ت. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. تحقيق: هاشم، عبد الله. 1966م. سنن الدارقطني. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. تحقيق: السلفي، محفوظ الرحمن زين الله. 1405هـ/ 1985م. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الدمياطي، السيد البكري بن السيد. د.ت. إعانة الطالبين. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. أشرف على تحقيقه: الأسد، حسين. 1413هـ/ 1993م. سير أعلام النبلاء. الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: معوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل أحمد. 1416هـ/ 1995م. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: عميرات، زكريا. 1419هـ/ 1998م. تذكرة الحفاظ. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير. 1404هـ/ 1984م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بدون رقم الطبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي. تحقيق: البنوري، محمد يوسف. 1357هـ. نصب الراية لأحاديث الهداية. بدون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. تحقيق: الميس، خليل محيي الدين. 1324هـ. المبسوط. بدون رقم الطبعة، دار السعادة، مصر.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. 1393هـ. الأم. الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشيباني، محمد بن الحسن. تحقيق: الأفغاني، أبو الوفا. د.ت. المبسوط. بدون رقم الطبعة، إدارة القرآن والعلوم، كراتشي، باكستان.

الشيباني، محمد بن الحسن. 1403هـ. الحجة. الطبعة الثالثة، عالم الكتاب، بيروت، لبنان.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ت. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد. 1404هـ/ 1983م. المعجم الكبير. الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. 1405هـ. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ «تفسير الطبري». بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق. 2001م. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عبد الله بن أحمد بن حنبل، الشيباني. 1401هـ. مسائل الإمام أحمد. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. تحقيق: اليماني، السيد عبد الله هاشم المدني. د.ت. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. 1373هـ. التلخيص الحبير. بدون رقم الطبعة، شركة الطباعة الفنية، مصر.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. 1379هـ. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. تحقيق: عوامة، محمد. 1406هـ/ 1986م. تقريب التهذيب. الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ/ 1995م. عون المعبود شرح سنن أبي داود. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. 1313هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بدون رقم الطبعة، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، مصر.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. 1982م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي الحميري المدني. د.ت. المدوَّنة الكبرى. بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت، لبنان.

مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي الحميري المدني. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. د.ت. الموطأ. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي الدمشقي. تحقيق: الفقي، محمد حامد. د.ت. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. د.ت. الهداية شرح بداية المبتدي. بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. د.ت. صحيح مسلم. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. 1398هـ. التاج والإكليل لمختصر خليل. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النفراوي، أحمد غنيم بن سالم المالكي. 1415هـ. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. 1405هـ/ 1985م. روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: المطيعي، محمد نجيب. 1997م. المجموع شرح المهذب. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. 1407هـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بدون رقم الطبعة، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

Restricted Saying of God Is the Greatest "Takbeer" in Moslem Feasts Its Arbiter, Time, and Conditions

Ahmad H. M. Mousa

Qassim University, Qassim
Saudi Arabia

ABSTRACT

This work discusses and compares Moslem scholars' opinions and evidences about restricted saying of "God is the greatest" (Takbeer- RT).

In the first section, the Jurisprudential ruling of RT in feasts, i.e., End-of-Ramadan feast (Eid al Fitr), and Sacrificing Feast (Eid al Adha) was discussed. The opinions of scholars about RT starting and ending time were presented.

In the second section, RT conditions were presented. These conditions includes performing RT after obligatory, on-time prayers, in group-prayers only, by male residents only, in towns where feast prayers are conducted. The work also discussed conditions in cases where someone misses part of a group prayer, in addition to short time elapse after prayer termination.

The main findings indicated that RT is not legitimate in End-of–Ramadan Feast. However, for Sacrificing Feast, RT should start after the dawn of the day before the feast "Arafa-Stand day" and conclude after the afternoon "Asr" prayer of the fourth day after Arafa-Stand day (4th Tashreeq day). Maleness is not a condition to perform RT. However, it should be conducted after obligatory prayers rather than voluntarily prayers (Sonnah) whether they were prayed on time or delayed. The exact time to perform RT is immediately after prayer ends and before regular post-prayer supplications (Zekr).

Key Words: Arafa-Stand day, End-of-Ramadan feast (Eid al Fitr), Prayer, Sacrificing Feast (Eid al Adha), Tashreeq days.